جلدها وإعارتها ولونها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله وإنما خص
الحلب بالماء ليكون أسهل على المحتاج الطالب من قصد المنازل (ولا يأتي أحدكم) إلخ هذا
حديث آخر يتعلق بالغلول من الغنائم أو من الصدقات بأن يأخذ منها الساعي (يعار) بضم
التحتية ثم مهملة صوت المعز وللمستملي والكشميهني ثغاء بضم المثلثة ثم معجمة بلا راء
صياح الغنم (رغاء) بضم الراء والمعجمة ممدود صوت الإبل (مالا) أي ذهبا أو فضة (مثل) صور (شجاعا)
بضم المعجمة وجيم الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس (أقرع) لا شعر في رأسه
أو تمعط جلده أو ابيض لكثرة سمه (زبيبتان) تثنية زبيبة بلفظ المأكول وهما الزبدتان
في شدقيه وقيل النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز
وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه (يطوقه) بضم أوله وفتح
الواو المشددة أي يصير له ذلك الثعبان طوقا (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاي وهما
الشدقان أي العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين (ثم تلا) أي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما صرح به في رواية عند الشافعي والحميدي تشبيها بحديث ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار
فأحمي عليها فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره (ما أدى زكاته فليس بكنز) هو حديث
موقوف أخرجه البيهقي وغيره عن ابن عمر بزيادة وإن كان تحت سبع أرضين وكل مال لا
تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض وهو في السنن كلها عنه مرفوعا (لقول
النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة) وجه الاستدلال به على أن ما أدى
زكاته فليس بكنز أن ما لا تجب الزكاة فيه لا يسمى كنزا لأنه معفو عنه وكذلك ما أخرجت
منه الزكاة لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب فيه فلا يسمى كنزا (من كنزها) إما يحمل على الفضة
لتلاحظ هذا والذهب كذلك أو يحملهما معا باعتبار معنى الأموال (إنما كان هذا) فيه

الشعار

١٢٢

إشعار بأن الوعيد على الاكتناز في الآية وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به
كان في أول الإسلام ثم نسخ لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة فالمراد بنزول الزكاة
بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلها (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان بين
مكة والمدينة نزل به أبو ذر في زمن عثمان باختيار له وذلك أن عثمان أمره بالتنحي عن المدينة
لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه فإنه كان يرى بظاهر الآية وأنه
يحرم إمساك ما فضل عن الحاجة من الأموال ويجب التصدق به فاختار هو الربذة لأنه
كان يغدو إليها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان فيها وكان مبغضو عثمان يشنعون
عنه أنه نفى أبا ذر وقد أخرج ابن سعد أن ناسا من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو
بالربذة إن هذا الرجل فعل بك وفعل هل أنت ناصب لنا راية يعني فنقاتله فقال لا
لو أن عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت ولابن يعلى عن ابن عباس أن
عثمان دعا أبا ذر فقال أنت الذي تزعم أنك خير من أبي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن أحبكم إلي وأقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه
وأنا باق على عهده قال فأمره أن يلحق بالشام وكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند أحدكم
دينار ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله أو يعده لغريم فكتب معاوية إلى عثمان إن كان
لك بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذر فكتب إليه أن أقدم علي وله عن أبي ذر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع إذا أخرجت من المسجد النبوي قال إلى الشام قال كيف
تصنع إذا أخرجت منها قال أضرب بسيفي أعود إليه أي إلى المسجد قال كيف تصنع إذا
أخرجت منه قال أضرب بسيفي قال أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشدا تسمع وتطيع
وتنساق لهم حيث ساقوك (خشن الشعر) بمعجمتين وللقابسي بمهملتين من الحسن (برضف)
بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الحجارة المحماة واحدها رضفة (نغض) بضم النون وسكون ا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)